

بسم الله الرحمن الرحيم (١)  
(٥٨) كتاب الظهار

[١] من يجب عليه الظهار ، ومن لا يجب عليه

١/٩  
ظ (٥)

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار (٢) سواء كان حراً أو عبداً ، أو من لم تكمل فيه الحرية ، أو ذمياً ، من قبل أن أصل الظهار (٣) كان طلاق الجاهلية . فحكم الله عز وجل فيه بالكفارة ، فَحَرَّمَ الْجَمَاعَ عَلَى الْمُنْتَظَاهِرِ بِتَحْرِيمِهِ لِلظَّهَارِ (٤) حتى يُكْفَّرَ ، وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه (٥) الجماع بتحريمه ، إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم .

قال : وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، يحل جماعها ، ويقدر عليه ، أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضاً ، أو مُخْرِمَةً ، أو رَتْقَاءَ (٦) ، أو صغيرة لا يجامع مثلها ، أو خارجة من هذا كله .

قال : ولو تظاهر (٧) من امرأته وهي أمة ، ثم اشتراها فسد النكاح ، والظهار بحاله لا يقربها حتى يُكْفَّرَ ؛ من قبل أن الظهار لزمه وهي زوجة . وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار ، فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه . وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار ، وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى : قد أشركتك معها ، أو قال (٨) : أنت مثلها ، أو ما أشبه هذا يريد به الظهار ، فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها ، وهو ظهار . فإن لم يرد به ظهاراً ولا تحريمياً ، فليس بظهار ولا شيء عليه .

(١) البسمة من ( ظ ، ج ) .

(٢) - (٣) ما بين الرقمين سقط من ( ظ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(٤) في ( ظ ) : « المتظاهر بالظهار » ، وفي ( ج ، ص ) : « المتظاهر بتحريمه بالظهار » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) « عليه » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ج ، ص ) .

(٦) الرتق في الفرج : انسداده .

(٧) في ( ج ، ص ) : « ولو تظاهر » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .

(٨) في ( ج ) : « أو قالت » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .

وإذا قال لامرأة له : أنت على كظهر أمي إن شاء الله ، فليس بظهار . ولو قال : إن شاء فلان ، فليس بظهار حتى يعلم أن فلاناً قد شاء .

وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من (١) أربعة أشهر فهو متظاهر ، ولا إيلاء عليه يوقف له ؛ لأن الله عز وجل قد (٢) حكم في الظهار غير حكمه في الإيلاء ، فلا يكون المتظاهر مؤلماً ، ولا المؤلماً متظاهراً بأحد القولين ، ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه ؛ لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار ، عاص له (٣) لو جامع قبل يكفر ، وعاص بالإيلاء . وسواء كان مضاراً بالظهار أو غير مضار إلا أنه يأنم بالضرار ، كما يأنم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضرراً ، ولا يحكم عليه حكم الإيلاء بالضرار ، ويأنم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضرراً ، / ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ، ولا يحال حكم عما أنزل (٤) الله تبارك وتعالى فيه .

ب/١٧٣  
ج

## [ ٢ ] الظهار

قال الشافعي رحمته : قال الله عز ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا / تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ [ المجادلة ] .

ب/٤٢٥  
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يذكر : أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث : الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقر (٥) الله عز وجل الطلاق طلاقاً ، / وحكم في الإيلاء بأن أمهل (٦) المؤلماً أربعة أشهر ، ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق ؛ وحكم في الظهار بالكفارة . فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلا طلاق ، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر . وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوي شيئاً فهو متظاهر ؛ لأنه متكلم بالظهار ، ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ، ويسقط عمن سقط عنه . وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها ، أو بعد ما دخل بها

ب/٩  
ظ (٥)

(١) « أكثر من » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٣) « له » : ساقطة من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ج) : « أنزله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ج) : « فأنزل » ، ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « يمهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

فهو متظاهر. وإذا طلقها فكان لا يملك<sup>(١)</sup> رجعتها في العدة ثم تظاهر منها ، لم يلزمه الظهار، وإذا طلق امرأته<sup>(٢)</sup> فكان يملك رجعة إحداهما ولا يملك رجعة الأخرى ، فتظاهر منهما في كلمة واحدة ، لزمه الظهار من التي يملك رجعتها ، وسقط<sup>(٣)</sup> عنه من التي لا يملك رجعتها .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت ، أو غير أم ولد ، لم يلزمه الظهار ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَاللَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] وليست من نسائه ، ولا يلزمه<sup>(٤)</sup> الإيلاء ، ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار ، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء ، وكذلك قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وليست من الأزواج ، فلو رماها لم يلتعن ؛ لانا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا ، وإنما نساؤنا أزواجنا ، ولو جاز أن يلزم واحد من هذه الأحكام لزمها كلها ؛ لأن ذكر الله عز وجل لها واحد .

### [ ٣ ] ما يكون ظهاراً وما لا يكون<sup>(٥)</sup>

قال الشافعي رحمته الله : والظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي . (٦) فإذا قال لها : أنت مني كظهر أمي<sup>(٧)</sup> ، أو أنت معي ، أو ما أشبه هذا كظهر أمي ، فهو ظهار . وكذلك لو قال لها : فرجك ، أو رأسك ، أو بدنك ، أو ظهرك ، أو جلدك ، أو يدك ، أو رجلك على كظهر أمي ، كان هذا ظهاراً . وكذلك لو قال : أنت ، أو بدنك على كظهر أمي ، أو كبدن أمي ، أو كرأس أمي ، أو كيديها ، أو كرجلها ، كان هذا ظهاراً ؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحریم التلذذ بظهرها .

قال : وإن قال لامرأته : أنت على كظهر أختي ، أو كظهر امرأة محرمة عليه من

(١) في (ج) : « فكان يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ب) : « وسقط » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٤) في (ج) : « ولا يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « ما يكون ظهاراً ولا يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

نسب أو رضاع ، قامت في ذلك مقام الأم ؛ أما الرحم فإن ما يحرم عليه (١) من أمه يحرم/ عليه منها ، وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٢) ، فأقام النبي ﷺ الرضاع مقام النسب ، فلم يجز أن يفرق بينهما .

١/١٧٤  
ج

قال الربيع : معنى قول الشافعي رُوي عنه : إن الله عز وجل نسب الظهار إلى الأم فقال عز من قائل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢] ، فكل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم (٣) ، فظاهر من امرأته فنسبه (٤) إلى من تحرم عليه (٥) كحرمة الأم ، لزمه الظهار . وذلك مثل أن يقول : أنت على كظهر أختي (٦) ولم تنزل أخته محرمة عليه ، لم تحمل له قط ، فكان بذلك مظاهراً (٧) .

قال الربيع : فإن قال : أنت على كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً ، من قبل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة ، فهي تحمل له لو تزوجها (٨) ؛ والأم لم تكن حلالاً قط له (٩) ، ولا تكون حلالاً أبداً . فإن قال : أنت على كظهر أختي من الرضاعة ، فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون/ الرضاع حلالاً له ، (١٠) ولا يكون مظاهراً بها . وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالاً قط له ، وهذه قد كانت حلالاً له (١١) قبل أن ترضعه أمها ، فإن كانت أمها قد أرضعته قبل تلدها فهذه لم تكن قط حلالاً له في حين ؛ لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة .

١/١٠  
ظ (٥)

قال الربيع : وكذلك امرأة أبيه ، (١٢) فإذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر امرأة أبي (١٣) ، فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر (١٤) ؛ من قبل أنها لم تكن له حلالاً قط ، ولم يولد إلا وهي حرام عليه . وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها

- (١) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ظ) .  
 (٢) سبق بأرقام (٢٢١٩ - ٢٢٢٢) في أول كتاب النكاح .  
 (٣) « الأم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .  
 (٤) في (ص) : « فنسبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .  
 (٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .  
 (٦) في (ظ) : « أمي » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (٧) في (ب ، ج) : « مظاهراً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .  
 (٨) في (ظ) : « يحل له تزويجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (٩) « له » : ساقطة من (ج ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .  
 (١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (١٤) في (ج ، ظ) : « مظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أبوه ، فقد كانت/ في حين حالاً له ، فلا يكون بها مظاهراً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله : وإن قال: أنت على كظهر امرأة أبي ، أو امرأة ابني ، أو امرأة رجل سماه ، أو امرأة له <sup>(٢)</sup> لاعتها ، أو طلقها <sup>(٣)</sup> ثلاثاً ، لم يكن ظهاراً ؛ من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له . وإن قال: أنت على كظهر أبي ، أو ابني ، لم يكن ظهاراً ، من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال .

قال : وإن قالت امرأة رجل له : أنت على كظهر أبي ، أو أمي ، لم يكن ظهاراً ، ولا عليها كفارة ؛ من قبل أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل ، إنما للرجل أن يوقعه عليها .

قال الشافعي رحمته الله : ويلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق ، ويلزم بما يلزم به الطلاق من الخنث ؛ لأن فيه تحريماً للمرأة حتى يكفر . فإذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فانت على كظهر أمي فدخلت الدار ، كان مظاهراً حين دخلت . وكذلك إن قال <sup>(٤)</sup> : إن قدم فلان ، أو نكحت فلانة ، ولو قال لامرأة لم ينكحها : إذا نكحتك فانت على كظهر أمي ، فنكحها ، لم يكن مظاهراً ؛ لأنه لو قال في تلك الحال: أنت على كظهر أمي لم يكن مظاهراً ؛ لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم . فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ، ولا حكم تحريم ؛ لأنه مُحَرَّمٌ ، فلا معنى للتحريم في التحريم ؛ لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده مُحَرَّمٌ بتحريم .

[ ٢٦١٦ ] قال الشافعي رحمه الله : ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم / ثم

(١) في ( ب ، ج ) : « مظاهراً » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٢) « له » : ساقطة من ( ب ، ج ، ص ) ، وأثبتناها من ( ظ ) .

(٣) في ( ب ) : « أو امرأة طلقها » ، وما أثبتناه من ( ج ، ص ، ظ ) .

(٤) « إن قال » : سقط من ( ج ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .

[ ٢٦١٦ ] أي يروى في معنى أنه لا يقع التحريم من النساء إلا على من حل ، ثم حرم بطلاق أو ظهار ، وفي هذا ورد :

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق إلا فيما تمكك » .  
رواه أبو داود :

[ ٢ / ٦٤٠ - ٦٤١ - ( ٧ ) كتاب الطلاق - ( ٧ ) باب في الطلاق قبل النكاح . رقم ٢١٩٠ ] .

ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . [ ٣ / ٤٧٧ -

( ١١ ) كتاب الطلاق - ( ٦ ) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ] .

وقد رواه الحاكم ( ٢ / ٢٠٥ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي .

عن علي (١)، وابن عباس رضي الله عنهما ، وغيرهم .

(١) في (ظ) : « ثم علي » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

وله شاهد من حديث جابر :

رواه الحاكم ( ٢ / ٢٠٤ ، ٤٢٠ ) من طريق أبي بكر الحنفي ووكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر به . وزاد وكيع فقال : « عن عطاء ، وعن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وقال في حديث أبي بكر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .  
ومن طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : أنا ؟ ولكن رسول الله ﷺ ؛ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ، ولم يخرجاه في الصحيحين ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما . ( ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ) .

ولكن قال الدارقطني : الصحيح مرسل ، ليس فيه جابر .  
وقال ابن معين : « لا يصح عن النبي ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ، أصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا » .

وقال أبو داود الطيالسي ( ص ٢٣٤ ) : « نا ابن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء ، عن جابر » ( رقم ١٦٨٢ ) . [ وانظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ - ٢١٢ ] .

\* ابن حبان : ( الإحسان ١٤ / ٥٠١ - ٥٠٥ ) ( ٦٠ ) كتاب التاريخ - ( ٧ ) باب كتب النبي ﷺ - من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعاً في حديث طويل ، فيه : « ولا طلاق قبل إملاك » .

أقول : كل هذه المتابعات والشواهد تجعل الحديث صحيحاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .  
أما حديث علي ، وأثره فرواه :

\* الطحاوي في مشكل الآثار : ( ٢ / ١٣١ ) رقم ( ٦٥٨ ) - من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، عن عمومة له من بني عمرو بن عوف ، وعن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، عن علي مرفوعاً : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » ، وإسناده حسن .

\* المعجم الصغير للطبراني : ( ١ / ١٦٩ رقم ٢٦٦ ) - من طريق سعيد بن رقيش به .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ٣٣٤ ) : رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك » .

رواه ابن ماجه من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور به . [ ج ١ / ٦٦٠ - ( ١٠ ) كتاب الطلاق - ( ١٧ ) باب لا طلاق قبل النكاح . رقم ٢٠٤٨ ] .

قال البوصيري في الزوائد : ( ص ٢٨٨ ) : هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين بن واقد مختلف

فيه ، وكذلك هشام بن سعد ، وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٤ / ٦٣ ) كتاب الطلاق - الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً - عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح . ( رقم ١٧٨١٦ ) .

وهو القياس .

وإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً، أو ثلاثاً، أو طلاقاً بلا نية عدد، لم يكن طلاقاً، لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار. وأن بيناً في حكم الله تبارك وتعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق، ولا ما يشبه الطلاق (١) مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم، ولا لرسوله (٢) ﷺ، وما كان خارجاً من هذا مما يشبه الطلاق (٣) فإنما يكون قياساً على الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق؛ ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق، ولم يكن «كظهر» (٤) أمي، معنى، إلا أنك حرام بالطلاق، وكظهر أمي محال لا معنى له، فلزمه الطلاق، وسقط الظهار. وهكذا إن قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهو منظر.

(١، ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ج، ص).

(٢) في (ب): «ولا لرسول الله»، وما أثبتناه من (ج، ص، ظ).

(٤) في (ب): «لكظهر»، وما أثبتناه من (ج، ص، ظ).

وعن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا نكاح إلا بعد طلاق. (رقم ١٧٨١٧).

وأما ماورد عن ابن عباس فرواه:

\* سعيد بن منصور: (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك - عن هشيم، عن أشعث بن سوار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك. (رقم ١٠٢٧).

وعن هشيم، عن عبيدة، عن الحسن بن رواح، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح. (رقم ١٠٢٨).

وعن سفيان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء. (رقم ١٠٢٢).

\* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٤٣٦) كتاب الطلاق - باب الظهار قبل النكاح - عن ابن عيينة، عن ابن عجلان نحوه. (رقم ١١٥٥٣).

أما غيرهم فقد تقدم ذلك عن عائشة عند ابن أبي شيبة، وروى عبد الرزاق ذلك عن الحسن وقتادة:

\* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن معمر، عن الحسن وقتادة قال: إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء إلا أن ينكح. (رقم ١١٥٥٢).

وفي سنن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة من التابعين غيرهم على هذا الرأي [السنن ١ / ٢٥١ - ٢٥٩ في الكتاب والباب السابقين - والمصنف ٤ / ٦٣ - ٦٥ - في الكتاب والباب السابقين، والباب الذي بعده]: في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق [

وإن قال لامرأته : أنت على حرام (١) كظهر أمي ، ثم قال لآخرى من نسائه : قد أشركتك معها ، أو أنت معها (٢) أو أنت مثلها ، أو أنت كهي ، أو أنت شريكها أو ما أشبه هذا ، لا يريد به ظهاراً لم يلزمه ظهار ؛ لأنها تكون شريكها ومعها ، ومثلها في أنها زوجة له كهي ، وعاصية له كهي ، ومطبعة له كهي ، وما أشبه هذا مما ليس بظهار (٣) .

قال : وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، أو بكلام متفرق فسواء ، وعليه في كل واحدة / منهن كفارة ؛ لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن ، لا تحمل له بعد (٤) حتى يكفر ، كما يطلقهن معاً في كلمة واحدة ، أو كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً .

ب/١٠  
ظ (٥)

وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين ، أو ثلاثاً ، أو أكثر ، يريد بكل واحدة منهن ظهاراً غير (٥) صاحبه قبل يكفر ، فعليه في كل تظاهر (٦) كفارة ، كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ؛ لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة . ولو قالها (٧) متتابعة ، فقال : أردت ظهاراً واحداً ، كان واحداً كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً ، وأتى به بكلمة واحدة . وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ، ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى .

ولو قال لامرأة له (٨) : إذا تظاهرت من فلانة - امرأة له أخرى - فأنت على كظهر أمي ، فتظاهر منها ، كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهراً . ولو قال لامرأته : إذا تظاهرت من فلانة - امرأة أجنبية - فأنت على كظهر أمي ، فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار ؛ لأن ذلك ليس بظهار . وكذلك لو قال لها : إذا طلقته فأنت طالق ، فطلقها لم تكن امرأته طالقاً ، لأنه طلق غير زوجته .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت على ، أو عندى كأمي ، أو أنت مثل أمي (٩) ، أو أنت عدل أمي ، وأراد في الكرامة فلا ظهار ، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار ، وإن قال : لا نية لي فليس بظهار .

- (١) « حرام » : ساقطة من ( ج ، ظ ) ، وأثبتها من ( ب ، ص ) .
- (٢) « أو أنت معها » : سقط من ( ب ، ج ، ص ) ، وأثبتها من ( ظ ) .
- (٣) في ( ظ ) : « بالظهار » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .
- (٤) في ( ظ ) : « معه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .
- (٥) في ( ظ ) : « عن » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .
- (٦) في ( ظ ) : « في كل تظاهرة » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .
- (٧) في ( ج ، ص ، ظ ) : « قال لها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
- (٨) في ( ب ) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من ( ج ، ص ، ظ ) .
- (٩) في ( ج ) : « أو مثل أمي » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .

## [٤] متى نوجب على المظاهر (١) الكفارة ؟

ب/٤٢٦  
ص  
١/١٧٥  
ج

قال / الشافعي رحمته الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية [ المجادلة : ٣ ] .

قال الشافعي رحمه الله: الذي عقلت (٢) مما سمعت في : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أن المتظاهر حرم من امرأته بالظهار (٣) ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب (٤) عليه كفارة الظهار . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال (٥) ، فقد عاد لما قال : فخالفه فأحل ما حرم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر ؛ فلم يجوز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً: في أنه ليس بمعنى الآية .

وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها ، فكفارة الظهار له لازمة . ولو طلقها بعد ذلك ، أو لاعنها ، فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار . وكذلك لو ماتت ، أو ارتدت ، فقتلت على الردة . ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [ المجادلة : ٣ ] وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماس ، فإذا كانت المماس قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ، ولم يزد عليه فيها ، كما يقال له : أد الصلاة في وقت كذا ، وقبل وقت كذا ، فيذهب الوقت فيؤديها ، لأنها فرض عليه ، فإذا لم يؤديها في الوقت أداها قضاء بعده ، ولا يقال له : زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

قال : وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل/ أن يكفر واحدة من الكفارات ، أو كفر بالصوم (٦) فأصاب في ليل الصوم ، لم ينتقض صومه ، ومضى على الكفارة . ولو

(١) في (ج) : « المتظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ب ، ج) : « عقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « حرم امرأته بالظهار » ، وفي (ب) : « حرم مس امرأته بالظهار » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٤) في (ظ) : « تحرم به فقد وجب » ، وفي (ج) : « تحرم عليه فقد وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « نفسه فقد قال إنه حلال » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) في (ج) : « أو كفر في الصوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تظاهر (١) منها ثم مات مكانه ، أو ماتت مكانها قبل يمكنه أن يطلق ، لم يكن عليه ظهار . ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقاً تحل له بعده قبيل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له ، لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة ؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانه ، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها ؛ لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها .

ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، ثم نكحها ، لم تكن عليه كفارة ؛ لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو طلاقاً لا يحلها له (٢) حتى تنكح زوجاً غيره ، سقط عنه الظهار . ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهراً لما وصفت ؛ وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ، ثم نكحها (٣) فكانت مستأنفة ، حكمها حكم من لم تنكح قط ، إذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه ، وأقل من ظهار وإيلاء .

ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل ، كانت فرقة لها يفرق بينهما ، وسقط الظهار . ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن ، كانت عليه كفارة الظهار ، لاعن أو لم يلاعن .

وإذا تظاهر المسلم من امرأته ، ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار ، فإن عاد المرتد/منهما إلى الإسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهار ، وإن طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام ، فلا ظهار عليه إلا أن يتناكحها قبل أن تبين منه بثلاث ، فيعود عليه الظهار . وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت ، فاختارت فراقه ، فالظهار لازم له ؛ لأنه حبسها (٤) بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق . ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها (٥) ، لم يكن له أن يقربها حتى يكفر ؛ لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي إن شاء الله لم يكن ظهاراً . وإن

- (١) في (ج) : « ولم يظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .  
 (٢) في (ب) : « لا تحل له » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .  
 (٣) في (ج) : « ثم نكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .  
 (٤) في (ظ) : « لازم لأن حبسها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (٥) في (ج ، ص) : « اشتراها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال: إن شاء فلان لم يكن ظهاراً حتى يشاء فلان . وكذلك إن شئت فلم تشأ ، فليس بظهار . وإن شئت فظهار .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، والله لا أقربك ، أو قال : والله لا أقربك<sup>(١)</sup> ، وأنت على / كظهر أمي ، فهو مؤلّ متظاهر ، يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ، ويقال له : إن قدمت الفيئة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك ، وإن فئت قبلها<sup>(٢)</sup> كنت خارجاً بها<sup>(٣)</sup> من حكم الإيلاء ، وعاصياً إن قدمتها قبل كفارة الظهار ؛ فإن أخرتها إلى أن تمضي أربعة أشهر ، فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وقفت ، فإن رفئت خرجت من الإيلاء ، وإن لم تفي قيل لك : طلق وإلا طلقنا عليك . ثم هكذا كلما راجعت في العدة ، فمضت / أربعة أشهر توفقت كما يوقف<sup>(٤)</sup> من لا ظهار عليه ، من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك ، قدمت الإيلاء قبل الظهار ، أو الظهار قبل الإيلاء ، وإذا قال عند الوقوف : أنا أكفر ، قيل : أعتق مكانك ، أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم ، وفئ ، ولا تمهلك أكثر مما يمكنك ذلك . فإن كنت مريضاً ففئتك<sup>(٥)</sup> باللسان ، وإن قلت : أصوم قلنا : ذلك<sup>(٦)</sup> شهران ، وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفيء أو تطلق ، ولا يجوز أن نجعل لك سنة . فإن قال : أمهلني<sup>(٧)</sup> بالعتق والإطعام . قيل : ما أمهلك به إلا ما أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار ، والفيئة في اليوم وما أشبهه .

١/٤٢٧  
ص

ب/١١  
ظ (٥)

## [٥] باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : ٣] .

قال الشافعي رحمته الله : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها ، لم يجزئه<sup>(٨)</sup> فيها إلا تحرير رقة ، ولا تجزئه رقة على غير دين الإسلام ؛ لأن الله عز وجل

(١) « أو قال والله لا أقربك » : سقط من ( ج ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .

(٢) « قبلها » : ساقطة من ( ب ، ج ، ص ) ، وأثبتناها من ( ظ ) .

(٣) « بها » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، ج ، ظ ) .

(٤) في ( ظ ) : « تفقت كما نفقت » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(٥) في ( ب ) : « ففئتك » ، وما أثبتناه من ( ج ، ص ، ظ ) .

(٦) في ( ج ) : « قلنا لك » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .

(٧) في ( ظ ) : « أمهلتنى » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(٨) في ( ب ، ج ) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

يقول في القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] . وكان شرط الله عز وجل في رقة القتل إذا كانت (١) كفارة كالدليل - والله أعلم - على ألا يجزئ رقة في الكفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل (٢) في الشهادة في موضعين ، وأطلق الشهادة (٣) في ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز ذكره فيما شرط فيه ، واستدلنا على أن ما أطلق / من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط ، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه ، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة . قال : وأحب إلى ألا يعتق إلا بالغة مؤمنة ، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته .

١/١٧٦  
ج

[ ٢٦١٧ ] أخبرنا (٤) مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن

- (١) في ( ج ، ظ ) : « كان » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .  
 (٢) في ( ظ ) : « العمد » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ظ ) .  
 (٣) في ( ب ، ص ، ظ ) : « الشهود » ، وما أثبتناه من ( ج ) .  
 (٤) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

[ ٢٦١٧ ] \* ط : ( ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧ ) ( ٣٨ ) كتاب العتق والولاء - ( ٦ ) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة . ( رقم ٨ ) . إلى قوله : « أعتقها » .

قال ابن عبد البر : كذا قال مالك : « عمر بن الحكم » وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم - كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف . ( التمهيد ٢٢ / ٧٦ ) . وفي موطأ سويد ( ص ٣٣٩ ) رواه كما هنا كاملاً ، وفيه « عن ابن الحكم » دون أن يسمى عمر ، أو معاوية .

ورواه أبو القاسم الغافقي من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك نحو ما هنا . ثم قال : « ليس هذا عند القعنبي » ، وهكذا رواه مالك عن هلال ، عن عطاء ، عن عمر بن الحكم .

« وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم ، وهكذا رواه الناس عن هلال فقالوا فيه : عن معاوية بن الحكم » .

ثم رواه الغافقي من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله . . . وذكر الحديث . ( مسند الموطأ ، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ) .

وهلال بن أسامة هو هلال بن علي بن أسامة ، وهو ابن أبي ميمونة . وقال الشافعي في الرسالة ( ص ٧٦ رقم ٢٤٣ ) بعد رواية هذا الحديث : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن أن مالكا لم يحفظ اسمه . هذا ، وقد روى الحديث مسلم بأطول من هذا عن الأوزاعي وغيره عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال ، عن عطاء ، عن معاوية .

[ م : ( ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) - ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ( ٧ ) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . ( رقم ٢٣ / ٥٣٧ ) ] .

الحكم: أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله، إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجبتها وفقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت : أكلها الذئب، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها ، وعلى ربة ، أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله؟ » فقالت : فى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله ، قال : « أفاعتقها . قال عمر بن الحكم : أشياء يا رسول الله كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، فقال النبى ﷺ : « لا تأتوا الكهان » ، فقال عمر : وكنا نتطير ، فقال : « إنما ذلك شىء يبجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم » .

قال الشافعى رحمته الله : اسم الرجل معاوية بن الحكم ، كذلك روى الزهري ويحيى ابن أبى كثير (١) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء الله ؛ لأننا نصلى عليها ونورثها ، ونحكم لها حكم الإيمان . وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزئ ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام ؛ لأنه أعتقها وهى غير مؤمنة . وإن ولدت خرساء على الإيمان ، وكانت تشير (٢) به وتصلى ، أجزأت عنه - إن شاء الله - وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء ، فأشارت بالإيمان وصلت ، وكانت / إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء الله وأحب إلى ألا يعتقها إلا أن تكلم (٣) بالإيمان . وإن سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ، ووصفت الإسلام ، إلا أنها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ ، فإذا فعلت فأعتقها (٤) أجزأت عنه . وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه ، أجزأت عنه . ووصفها الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين ، فإذا فعلت فهذا / كمال وصف الإسلام ، وأحب إلى لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت ، وما أشبهه .

١/١٢  
ظ (٥)

ب/٤٢٧  
ص

## [ ٦ ] من يجزئ من الرقاب إذا أعتق (٥) ومن لا يجزئ

قال الشافعى رحمته الله : لا يجزئ فى ظهار ، ولا ربة واجبة ، ربة تشتري بشرط أن

- (١) فى (ج) : « يحيى بن كثير » ، وفى (ظ) : « يحيى بن أبى بكر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
- (٢) فى (ج) : « تسر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٣) فى (ب) : « إلا أن تكلم » ، وفى (ج) : « إلا بأن تكلم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (٤) فى (ظ) : « فإذا بلغت ووصفت الإسلام فأعتقها » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) فى (ص) : « إذا عتق » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ظ) .

تعتق ؛ لأن ذلك يضع من ثمنها . ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نُجُومِه (١) شيئاً أو لم يؤد ؛ لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه ، أو اختياره (٢) العجز / أجزاءه . ولا تجزئ أم الولد في قول من لا يبيعها ، وتجزئ في قول من يرى لسيدها (٣) يبيعها . ويجزئ المُدبِّرُ ؛ لأنه يباع . وكذلك يجزئ المعتق إلى أجل .

وإن أعتق عبداً له مرهوناً ، أو جانباً جنائياً ، فأدى الرهن أو الجنائياً جزءاً عنه . وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته (٤) ، ثم ولدته تماماً لم يجزه ؛ لأنه أعتقه ولا يدري أيكون أو لا يكون ، ولا يجزئ من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا .

وإن أعتق عبداً له غائباً ، فأثبت أنه (٥) كان حياً يوم وقع (٦) العتق أجزاءً عنه ، وإن لم يثبت ذلك لم يجزئ عنه ؛ لأنه على غير يقين من أنه أعتق ؛ لأن العتق لا يكون إلا لِحَيٍّ . وإن وجبت عليه رقبة فاشتري من يُعتق عليه عتق عليه إذا ملكه (٧) ، وكان عتقه وصمته سواء ، ساعة يملكه ، يعتق عليه ولا يجزئه عتقه (٨) . وبأى وجه ملك عبداً له (٩) يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك ، أجزاءً عنه .

ولو كان عبد بين رجلين ، فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوي أن يكون حراً عن ظهاره أجزاءً (١٠) ؛ من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ، ولا يرد عتقه . ولو كان معسراً فأعتقه عن ظهاره ، فعتق نصفه ثم ملك نصفه (١١) بعد ما عتقه (١٢) عن ظهاره ، أجزاءً ؛ لأنه أعتق رقبة تامة عن ظهاره .

ولو كان قال لعبيد له : أولكم يدخل هذه (١٣) الدار فهو حر ، ثم أمر أحدهم أن

- (١) النجم: الوقت المضروب لأداء دين . والمراد هنا ما على العبد المكاتب من مال لسيدته لكي يعتقه . (اللسان) .  
 (٢) في (ص) : « اختيار » ، وفي (ج) : « اختار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .  
 (٣) في (ب) : « للسيد » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .  
 (٤) في (ج) : « أو عن رقبة لزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .  
 (٥) في (ظ) : « فأثبت له أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (٦) في (ج ، ظ) : « يقع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٧) كان يشتري أمه أو أباه .  
 (٨) « ولا يجزئه عتقه » : سقط من (ظ) ، وفي (ج ، ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٩) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .  
 (١٠) في (ج) : « يكون عن ظهاره أجزاءً » ، وفي (ظ) : « يكون حراً عن ظهاره أجزاءً عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (١١) « نصفه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .  
 (١٢) في (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .  
 (١٣) « هذه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزئه<sup>(١)</sup> إذا دخل الدار فعتق عليه ؛ لأنه يُعتق بالحنث بكل حال ، ويمنع من بقى من رقيقه أن يعتق بحنث . ولو قال له رجل : لك على عشرة دنانير على أن تعتق عبدك ، فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة ، لم يجزئه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه أخذ عليه جُعلاً ، ولو أخذ الجُعْل وأعتقه ثم رده لم يجزئه<sup>(٣)</sup> ، ولو أبى الجعل أولاً ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجزئه أن يُعتق رقبة عن ظهاره<sup>(٤)</sup> ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق ، أو معه ، عن الواجب عليه . وجماع ذلك : أن يقصد بالعتق<sup>(٥)</sup> قصد واجب / لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع . ولو كان على رجل ظهار فاعتق عنه رجل عبداً للمعتق بغير أمره لم يجزئه<sup>(٦)</sup> ، وكان ولاؤه لسيدته الذي أعتقه . ولو كان الذي عليه الظهار أعطاه شيئاً على أن يعتق عنه عبداً له بعينه ، أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبداً له بعينه فأعتقه ، أجزأه ، والولاء للذي على الظهار الذي أعتق عنه ؛ وهذا منه كسراء مقبوض ، أو هبة مقبوضة ، كما لو اشترى رجل من رجل عبداً فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه ، جاز عتقه ، وكان ضمانه منه ، والعتق أكثر من القبض .

قال : وإذا وجب على الرجل ظهاران ، أو كفارتان ، فأعتق عبداً عنهما معاً جعله<sup>(٧)</sup> عن أيهما شاء ، وأعتق غيره عن الآخر ؛ لأنه قصد به قصد واجب . ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى ؛ لأنه قد استكمل عتق / عبيد عن ظهارين<sup>(٨)</sup> نصفاً بعد نصف .

قال : وإذا أعتق عبيد عن ظهارين أو ظهار ، وقبل<sup>(٩)</sup> كل واحد منهما عن الكفارتين معاً ، جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء ، وإن لم يجعله أجزأتا<sup>(١٠)</sup> معاً ؛ لأنه قصد بهما قصد كفارتين ، وأجزأته بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبداً تاماً ، نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ، ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ، فأكمل فيها العتق . وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته ، فإذا قصد

(١-٣) في (ب ، ج) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٥) في (ج) : « يقصد عن العتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ج ، ظ) : « يجزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « جعله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٨) في (ج) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « وقتل » ، وفي (ج) : « وعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ج ، ص) : « أجزأتا » ، وفي (ظ) : « أجزأته » ، وما أثبتناه من (ب) .

الكفارة عن الظهار أجزأته .

ولو أعتق عبدین عن ظهار واحد ، فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذي أعتق / عنه ، والآخر عن ظهار عليه غيره ، لم يكن له ذلك ؛ لأن عتقهما قد مضى لا ينوي به إلا أحد الظهارين ، فيجزئه ما نوى ، ولا يجزئه ما لم ينو .

١/٤٢٨  
ص

قال : ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون في (١) ظهار ، أو قتل ، أو نذر ، فأعتق رقبة عن (٢) أيها كان عليه أجزاءه ؛ لأنه قصد بها قصد الواجب ، ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق . وإن أعتقها لا ينوي واحداً من الذي عليه لم يجزئه ، وإن أعتقها عن قتل ، ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار (٣) ، ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم تجزئ عنه ؛ لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه ، وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ، ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق . ولو أعتق جارية عن ظهاره (٤) واستثنى ما في بطنها أجزاء عنه ، وما في بطنها حر . ولو أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيئاً لم يجزه (٥) ، (٦) ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه (٧) ؛ لأنه أعتقها على جعل وإن تركه . ولو كان قال لها : أعتقك على كذا ، فقالت : نعم ، ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاره ، أجزأته .

## [٧] ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ (٨)

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء : ٩٢] .

قال الشافعي رحمه الله : فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة ؛ عمياء ، وقطعاء ، ومعيبة ما كان العيب ، إذا كانت فيه (٩) الحياة ؛ لأنها رقبة . وكانت الآية / محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض .

١/١٣  
ظ (٥)

- (١) في ( ب ) : « عن » ، وما أثبتناه من ( ج ، ص ، ظ ) .
- (٢) في ( ج ) : « على » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .
- (٣) في ( ظ ) : « لم يكن عليه ظهار » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .
- (٤) في ( ج ، ص ) : « ظهار » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (٥) في ( ص ) : « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ظ ) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من ( ج ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .
- (٨) في ( ج ، ص ) : « ولا يجزئ » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (٩) في ( ظ ) : « فيها » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

قال : ولم أر أحداً <sup>(١)</sup> ممن مضى من أهل العلم ، ولا حكى لى عنه ، ولا بقى خالف فى أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ، فدل ذلك على أن <sup>(٢)</sup> المراد من الرقاب بعضها دون بعض .

قال : ولم أعلم مخالفاً ممن مضى فى أن من ذوات النقص ما يجزئ ، فدل ذلك على أن <sup>(٣)</sup> من ذوات العيب ما يجزئ <sup>(٤)</sup> .

قال : ولم أر شيئاً أعدل فى معنى <sup>(٥)</sup> ما ذهبوا إليه إلا ما أقول - والله أعلم - وجماعه أن الأغلب مما <sup>(٦)</sup> يتخذ له الرقيق العمل ، ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك / باطشتين ، ورجلاه ماشيتين ، ويكون له بصر ، وإن كان عينا <sup>(٧)</sup> واحدة ، ويكون يعقل ، فإذا كان هكذا أجزأه . وإن كان أبكم أو أصم ، أو أحمق ، أو يجن ويفيق ، أو ضعيف البطش ، أو المشى ، أو أعور ، أو معيباً عيباً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً . وأنظر كل نقص كان فى اليدين والرجلين ، فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجزئ <sup>(٨)</sup> عنه ، وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزأه . والذي يضر به ضرراً بيناً قطع أو شلل اليد كلها ، أو شلل الإبهام أو قطعها <sup>(٩)</sup> ، وذلك فى المسبحة والوسطى معاً . وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل معاً <sup>(١٠)</sup> ، والذي لا يضر ضرراً بيناً شلل الخنصر أو قطعها ، فإن قطعت التى إلى جنبها من يدها أضر بالعمل فلم يجز ، وإن قطعت إحداهما من يد والأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضرراً بيناً ، ثم اعتبر هذا فى الرجلين على هذا المعنى ، واعتبره <sup>(١١)</sup> فى البصر . فإذا كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفاً يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز ، وإن لم يكن يضر بالعمل ضرراً بيناً أجزأه ، وسواء هذا فى الذكر والأنثى ، والصغير والكبير . وتجزئ الأنثى الرقواء ، والذَكَرُ المَجْبُوبُ ، والحَصِي ، وليس هذا من العمل

(١) فى (ص) : « ولم أجد أحداً » ، وفى (ظ) : « ولم أعلم أحداً » ، وفى (ج) : « ولم أحداً » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) - (٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ما لا يجزئ » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « معانى » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فيما » ، وما أثبتاه من (ج ، ص ، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « غير » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) فى (ب ، ج) : « لم يجز » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٩) فى (ج) : « أو بعضها » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « بينة الضرر بالعمل معاً » ، وفى (ب) : « بينة الضرر بالعمل » ، وما أثبتاه من (ج ، ص) .

(١١) فى (ظ) : « واعتبر » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

بسبيل .

وتجزئ الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً . والذي يفيق ويجن يجزئ ، وإذا كان الجنون (١) مطبقاً لم يجز ، ويجزئ المريض ؛ لأنه قد يرجى أن يصح ، والصغير لأنه قد يكبر ، وإن لم يكبر ولم يصح ، وسواء أى مريض (٢) ما كان ، ما لم يكن معضوباً عضباً لا يعمل معه عملاً تاماً أو قريباً من التمام ، كما وصفت .

### [ ٨ ] من له الكفارة بالصيام في الظهار؟

قال الله جل وعز : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴾ [ المجادلة : ٣ ، ٤ ] .

قال الشافعي رحمته الله : فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها ، وكان يطبق الصوم فعليه الصوم . ومن كان له مسكن وخدام وليس له مملوك غيره ، ولا ما يشتري / به مملوكاً غيره (٣) ، كان له الصوم . ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكاً فيعتق .

ب/٤٢٨  
ص

قال : فإن ترك أن يشتريه (٤) وهو واجد فأعسر ، كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر ، أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ، ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم ، كان عليه أن يعتق ، ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر .

قال الشافعي رحمته الله : وحكم وقت فرضه (٥) في الكفارة حين يكفر ، كما حكمه في الصلاة حين يصلى بوضوء أو تيمم ، أو مريض ، أو صحيح .

قال الربيع : وقد قال / مرة : حكمه يوم يحنث في الكفارة .

ب/١٣  
ظ (٥)

قال الشافعي رحمته الله : ولو كان عند الكفارة غير واجد ، فعرض عليه رجل أن يهب له عبداً ، أو أوصى له ، أو تصدق عليه به ، أو ملكه / بأى وجه ما كان الملك ، لم يكن عليه قبوله ، وكان له رده . والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث (٦) ، فإذا ورثه لزمه ،

١/١٧٨  
ج

- (١) « الجنون » : ساقطة من ( ج ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ، ظ ) .
- (٢) في ( ج ، ظ ) : « مرض » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
- (٣) « غيره » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ج ، ص ) .
- (٤) في ( ب ) : « يشتري به » ، وما أثبتناه من ( ج ، ص ، ظ ) .
- (٥) في ( ب ، ص ) : « مرضه » ، وما أثبتناه من ( ج ، ظ ) .
- (٦) في ( ظ ) : « الوارث » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

وكان عليه عتقه ، أو عتق غيره .

قال الشافعي رحمته الله : ولو اشتراه على نية أن يعتقه ، كان له أن يسترقه ويعتق غيره . ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبداً حتى يعتقه ، أو يوجب عتقه تبرُّراً .

قال الشافعي رحمته الله : فإذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر ، فعليه العتق . وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر ، كان له أن يمضي في الصيام . والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق ، كما يتيمم فتحل له الصلاة ، فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ . وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضي في صلاته . وإن قال لعبد له : أنت حر الساعة عن ظهار إن تظاهرته (١) (٢) كان حرّاً الساعة ، ولم يُجزه عن ظهار أن يتظهره (٣) ؛ لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار ، ولم يكن لسبب منه (٤) . وكذلك لو أطعم مساكين ، فقال : هذا عن يمين إن حثت بها ، ولم يحلف ، لم يُجزه (٥) ؛ لأنه لم يكن بسبب (٦) من اليمين ، والسبب : أن يحلف ثم يكفر قبل يحث ، فيجزئه ذلك . كما يكون له المال فيؤدى زكاته قبل يحول الحول فيجزئه ؛ لأن بيده سبب ما تكون به الزكاة . ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه (٧) ؛ لأنه لم يكن بسبب من زكاة . أو قال عن مال : إن أفدته فوجبت عليّ (٨) فيه الزكاة ، ثم أفاد مالا فيه زكاة لم يجزه (٩) ؛ لأنه لم يكن بسبب من زكاة .

## [ ٩ ] الكفارة بالصيام

قال الشافعي رحمته الله : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار (١٠) لم يجزه (١١) إلا أن يكونا متتابعين ، كما قال الله عز وجل . ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن

(١) في ( ب ) : « عن الظهار أن تظهر به » ، وفي ( ص ) : « عن ظهار أن تظهر به » ، وفي ( ج ) : « عن ظهار إن تظهرته » ، وما أثبتناه من ( ظ ) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من ( ج ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) ، وفي ( ظ ) فيه تحريف .

(٤) في ( ظ ) : « ولم يكن له بسبب حث منه » ، وفي ( ج ) : « ولم يكن بسبب منه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٥) في ( ص ) : « يجزه » ، وفي ( ج ) : « يجز » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .

(٦) في ( ص ) : « لسبب » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ظ ) .

(٧) في ( ص ، ظ ) : « يجزه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ) .

(٨) في ( ص ) : « عليه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ظ ) .

(٩) في ( ص ) : « يجزه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ظ ) .

(١٠) في ( ظ ) : « شهرين متتابعين في الظهار » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(١١) في ( ص ، ظ ) : « يجزه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ) .

يستأنف ، ولا يعتد بما مضى من صومه . وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من :  
 [ ٢٦١٨ ] الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها ، وهي خمس : يوم الفطر ، ويوم  
 الأضحى ، وأيام منى الثلاث بعد النحر .

استأنف الصوم بعد مضيها ، ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن ، واعتد بما بعدهن .  
 ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين  
 متتابعين ، ليس فيهما فطر .

وإذا صام بالاهلة صام هلالين ، وإن كانا تسعة ، أو ثمانية وخمسين ، أو ستين يوماً .  
 وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر ، صام بالعدد الشهر الأول وبالهِلال  
 الشهر الثاني ، ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوماً .

[ ٢٦١٨ ] \* ط : ( ١ / ١٧٨ ) ( ١٠ ) كتاب العيدين - ( ٢ ) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين - عن ابن

شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ، ثم انصرف ،  
 فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ،  
 والآخر يوم تاكلون فيه من نسكکم . ( رقم ٥ ) .

\* خ : ( ٢ / ٥٦ ) ( ٣٠ ) كتاب الصوم - ( ٦٦ ) باب صوم يوم الفطر - عن عبد الله بن يوسف ،  
 عن مالك به . ( رقم ١٩٩٠ ) .

\* م : ( ٢ / ٧٩٩ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام - ( ٢٢ ) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى -  
 عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( رقم ١١٣٧ / ١٣٨ ) .

\* ط : ( ١ / ٣٠٠ ) ( ١٨ ) كتاب الصيام - ( ١٢ ) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر - عن  
 محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين :  
 يوم الفطر ، ويوم الأضحى . ( رقم ٣٦ ) .

أما أيام منى فقد روى :

\* ط : ( ١ / ٣٧٧ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج - ( ٤٤ ) باب ما جاء في صيام أيام منى - عن يزيد بن عبد  
 الله بن عبد الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل . قال : فدعاني . قال : فقلت له :  
 إنى صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن .  
 قال مالك : هي أيام التشريق .

\* د : ( ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ) ( ٨ ) كتاب الصوم - ( ٤٩ ) باب صيام أيام التشريق عن عبد الله بن  
 مسلمة القعنبي ، عن مالك به . ( رقم ٢٤١٨ ) .

هذا ، وفي مسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وفيه : « أيام منى أيام أكل وشرب » .

\* م : ( ١ / ٨٠٠ - ٨٠١ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام - ( ٢٣ ) باب صوم أيام التشريق - عن نبيشة

الهلذلي ، وكعب بن مالك رضي الله عنه [ .

قال: ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه (١)، حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم . ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياماً ، ثم نوى أن يحيل (٢) الصوم بعد الأيام تطوعاً ، فصام أياماً أو يوماً ينوى به التطوع ، ثم وصل صومه ينوى به صوم الشهرين بالشهرين (٣) الواجبين عليه ، لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها (٤)، ولا بصومه (٥) الأيام التي تطوع فيها ، واعتد (٦) / بصومه من يوم/نوى، فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر. ولو نوى صوم يوم فأغى عليه فيه ، ثم أفاق قبل الليل أو بعده ، ولم يطعم ، أجزاء / إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله . ولو أغى عليه قبل الفجر لم يجزه (٧)؛ لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ، ولو أغى عليه فيه وفي يوم بعده ، أو في أكثر ولم يطعم ، استأنف الصوم؛ لأن حكمه في اليوم الذي أغى عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار ؛ لأنه لا يعقله .

قال: ولو صام مسافراً أو مقيماً ، أو مريضاً عن ظهار شهرين: أحدهما شهر رمضان لم يجزه (٨)، واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره ؛ لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض (٩) والسفر فإنما يخفف عنه (١٠)، فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعاً ولا صوماً عن غيره ، وعليه أن يستأنف شهرين ويقضى شهر رمضان ؛ لأنه صامه بغير نية شهر رمضان .

قال: ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر، فإن لم يتقدم (١١) بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم . ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه (١٢) على حدثه قبل الفجر ؛ لأن كل يوم منه غير صاحبه ، وإن دخل في يوم منه (١٣) بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية في آخر يومه أجزاء ؛ لأن النية بالدخول لا في كل طرفة عين (١٤) منه ، فإذا

(١) في (ص) : « يجزئه » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ظ) .

(٢) في (ص) : « أن يحل » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ظ) .

(٣) « بالشهرين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ظ) : « فيها » ، وفي (ج) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « بصوم » ، وما أثبتاه من (ج ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « ويعتد » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٧ - ٨) في (ص) : « لم يجزئه » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ظ) .

(٩) في (ظ) : « فطره في المرض » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(١٠) في (ظ) : « يخفف عنه فيه » ، ما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(١١) في (ج ، ص) : « يقدم » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(١٤) « عين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ج ، ص) .

أحال النية فيه (١) إلى أن يجعله تطوعاً أو واجباً غير الذي دخل به فيه (٢) لم يُجزئه، واستأنف الصوم بعده. ولو كان عليه ظهاران ، فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما هو، كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه. وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما. وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات ، فأعتق مملوكاً له ليس له غيره (٣)، وصام شهرين، ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ، ينوي بجميع هذه الكفارات (٤) الظهار أجزاءه ، وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئاً عنه ؛ لأن نيته على كل واحدة منهن أداؤها عن كفارة يمين (٥) لزمته، وسواء كفر أى كفارات الظهار شاء مما يجوز (٦) ؛ كانت امرأته عنده ، أو ميتة ، أو عند زوج غيره ، أو مرتدة ، أو بأى حال كانت .

قال الشافعي رحمته الله : ولو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الظهار فأعتق عبداً عن ظهاره في رده ، وقف ، فإن رجع إلى الإسلام أجزاء عنه ؛ لأنه قد أدى ما عليه ، كما لو كان عليه دين فاداه برئ منه ، وهكذا لو كان ممن عليه إطعام مساكين فأطعمهم في رده ثم أسلم ، لم يكن عليه أن يعود . وهكذا لو كان قصاصاً أو حداً فأخذ منه في رده لم يعد عليه ؛ لأن هذا إخراج شيء من ماله ، أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له .

فإن قيل : فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه . قيل : والحدود نزلت / كفارات للذنوب ، وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا (٧) بالرجم (٨) ، ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما لخلافهما دين الإسلام (٩) ، ولكنها كانت عقوبة عليهما ، فأخذت وإن لم تكتب لهما . ولو كان عليه صوم فصامه في رده لم يجزه (١٠) ؛ لأن الصوم عمل على البدن ، والعمل على البدن (١١) لا يجزئ عنه ولا يجزئ إلا لمن يكتب له .

1/179  
ج

- (١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (٣) في (ج) : « مملوكاً ليس له غيره » ، وفي (ظ) : « مملوكاً له ليس غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٤) في (ظ) : « هذا كفارات » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .  
 (٥) يمين : « ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .  
 (٦) في (ج) : « مما لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .  
 (٧) زنيا : « ساقطة من (ب ، ج ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .  
 (٨) سبق برقم [ ١٩٦٢ ] في باب ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .  
 (٩) في (ب) : « بخلافهما في دين الإسلام » ، وفي (ص ، ج) : « بخلافهما دين الإسلام » ، وما أثبتناه من (ظ) .  
 (١٠) في (ص) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .  
 (١١) « والعمل على البدن » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

## [ ١٠ ] الكفارة بالإطعام

قال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [ المجادلة : ٣ ، ٤ ] .

ب/١٤  
ظ (٥)

قال الشافعي رحمته الله : فمن تظاهر ولم يجد / رقبة ، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت ، أجزاءه أن يطعم .

قال : ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتاته : حنطة ، أو شعيراً ، أو أرزاً ، أو تمرّاً ، أو سلْتاً (١) ، أو زيبياً ، أو أقطاً (٢) ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين في يوم واحد ، أو أيام متفرقة لم يجزه (٣) إلا عن ثلاثين ، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مدّ ؛ لأن معقولاً عن الله عز وجل إذ أوجب إطعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر ، كما كان ذلك معقولاً عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب .

ب/٤٢٩  
ص

ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً ، ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ، ولا يجزئه أن يغديهم . وإن أطعمهم ستين مداً أو أكثر ؛ لأن أخذهم / الطعام يختلف ، فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ، ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهموه (٤) حبّاً ، ولا يجوز (٥) أن يكسوهم مكان الطعام .

وكل مسكين أعطاه مداً أجزاءً عنه ، ما خلا أن يكون مسكيناً يجبر على نفقته ، فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكيناً يجبر على نفقته . ولا يجزئه إلا مسكين مسلم ، وسواء الصغير منهم والكبير ، ولا يجزئه أن يطعم عبداً (٦) ولا مكاتباً ، ولا أحداً على غير دين الإسلام .

وإن أعطى (٧) رجلاً وهو يراه مسكيناً ، فعلم بعد أنه أعطاه وهو غني ، أعاد الكفارة

(١) السلْت : نوع من الشعير أو الحامض منه .

(٢) الأقط : ما يتخذ من اللبن اللخيز ، يطبخ ثم يترك حتى يمسّ ويخرج ماؤه .

(٣) في (ص) : « يجزئه » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ظ) .

(٤) في (ب) : « يعطيهم » ، وما أثبتاه من (ج ، ص ، ظ) .

(٥) في (ج) : « ولا يجزئه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « ولا يطعم عبداً » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) في (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتاه من (ب ، ج ، ص) .

لمسكين غيره . ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أن مسكين ، فليست عليه إعادة (١) .  
ومن قال له : إني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه ، وسواء السائل من المساكين والمتعفف ،  
في أنه يجزئ .

قال : ويكفر في الطعام (٢) قبل المسيس ؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها .

### [ ١١ ] تبويض الكفارة

قال الشافعي رحمته الله عليه : ولا يكون له أن يبعض الكفارة ، ولا يكفر إلا كفارة كاملة من  
أى الكفارات كَفَّرَ ، ولا يكون له أن يعتق نصف رقبة ، ثم لا يجد غيرها فيصوم  
شهرًا (٣) ، ولا يصوم / شهرًا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ، ولا يطعم مع نصف رقبة  
حتى يكفر أى الكفارات وجبت عليه بكمالها .

ب/١٧٩  
ج

قال : وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزاءه ، إذا أتى على ستين مسكيناً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمُدٍّ  
رسول الله ﷺ ، لا تختلف الكفارات ، وكيف تختلف وفرض الله جل وعز تنزل على  
رسوله ، وسن رسول الله ﷺ ما يدل على أنه بمُدٍّ ، وكيف يجوز أن يكون بمُدٍّ من لم  
يولد في عهده (٤) ، أو بمُدٍّ أحدث بعد مده بيوم واحد ؟ (٥) .

(١) في (ظ) : « فليس عليه إعادته » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ظ) : « ويكفر بالطعام » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ج) : « شهرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ج) : « يولد بعهدته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين » ، وفي

(ج) : « تم الكتاب » .